الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث
العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
-قسنطينة-

كلية أصول الدين - سنة أولى-
جذع مشترك

مصارف الزكـــــــــــــاة

بحث صفي

- من إعداد :
- حمادي عبد الكريم
- لعلى بوعلي شمس الدين
- الدبوز إبراهيم

السنة الدراسية: 1439/ 1440

2019/2018


بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ
وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي
ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ
فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾

التوبة: ٦٠

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، و نستعينه، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و مـــــن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له... و اشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله رحمة للعالمين وحجة للعبـاد أجمعين ، و صلوات الله وسلامه عليه ، و على اله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الغـر الميامين ،ما ذكره الذاكرون الأبرار ، و ما تعاقب الليل و النهار ....

- أما بعد :

الزكاة من أهمّ أركان الإسلام بعد الصلاة، وهي التَطهّر والنظافة والنَّماء والزِّيادة؛ فإخراج جزءٍ من المال الزائد عن حاجة المسلم لمُستحقّيه من الفقراء والمساكين وغيرهم .يطهِّره ويُنمّيه ويبارك فيه -بإذنه تعالى- ويحفظه من الزوال ....

ورد في القرآن الكريم أنّ الزكاة كانت قد فُرضت على الأمم السابقة؛ حيث جاء الرّسل والأنبياء بفرضيتها قديماً، ثم جاءَ الإسلام وأرسى لها القواعد، والأسس وأوجبها وفق ضوابط وشروط وأحكام، وفصَّل في مُستحقّيها تفصيلاً دقيقاً، حتى اتّضح مفهوم الزكاة لكلّ من أراد أداءها، وظهر لكلّ مُسلم متى تجب عليه ومتى لا تجب، ومن هم أصحابها ومُستحقّوها ، وفي سبيل الوصول إلى هذه الغاية وهي إيضاح مفهوم الزكاة إتقان ضوابطها يطرح تساؤل مفاده :

من هم مستحقو الزكاة ؟ وبصيغة أخرى ما هي مصاريف الزكـــــاة ؟

أسباب ودوافع اختيار الموضوع :

من أهم و أسباب و دوافع اختيار موضوع مصارف الزكاة هي أهميته الكبيرة إذ أن مخرج الزكاة لا يؤدي فريضته إلا بإعطاء الزكاة لمن يستحقها ...

- المراجع :

الفقه المالكي و أدلته : الحبيب بن الطاهر.

مدونة الفقه المالكي وأدلته : الصادق الغرياني.

التاج والإكليل: لمحمد بن يوسف المواق

- خطة البحث :

وقد قسم هذا البحث لما يتوافق معه إلى ثلاثة مباحث حيث أن المبحث الأول تحدثنا فيه عن سهم الفقير والمسكين والعامل على الزكاة والمؤلفة قلوبهم، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه سهم الرقاب والغرام والجهاد وابن السبيل أما المبحث الثالث فتكلمنا عن بعض المسائل التي لم نذكرها في المبحثين الأولين بالإضافة إلى ما لا تصرف إليه الزكاة.

المبحث الأول:

الفقير، المسكين، العامل على الزكاة و المؤلفة قلوبهم.

-مصارف الزكاة :[1]

تصرف الزكاة لأحد الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى :[2]

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾

وهذه المصارف من شروط صحة الزكاة فلو صرفت لغيرهم لم تصح ...

وتفصيلها كالآتي :

-المطلب الأول: الفقيـــــــــــــر والمسكيـــــــــــــن

- الفقيـــــر والمسكين:

الفقير هو الذي لا يملك قوت عامه، والمسكين هو الذي لا يملك شيئا فهو أحوج من الفقير لأن اسم المسكين في اللغة يتضمن الإعدام جملة واحدة. كما أن الله تعالى وصف المسكين فقال (أو مسكينا ذا متربة)[3]،أي لا شيء له على الإطلاق كما يقال : يده والتراب .

ومن كان ظاهر حاله الفقر أو المسكنة تعطى له الزكاة، وكذلك من ادعى أنه فقير يصدق وتعطى له الزكاة إلا إذا كان ظاهر حاله يدل على خلاف ذلك، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل من الناس علانيتهم، ويوكل سرائرهم إلى الله تعالى، ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم"[4]

- الفقير القادر على الكسب :

يجوز إعطاء الزكاة للفقير ولو كان صحيحا قادرا على الكسب أو صاحب صنعة مادام فقيرا لا يتحصل على عمل يكفيه ، ولا يتحصل من صنعته على ما يسد حاجته لكسادها أو لغير ذلك ، ولو كان الفقير لا يعطى من الزكاة إذا كان قويا للزم أن لا يعطى

1- الحبيب ابن الطاهر ، الفقه المالكي و أدلته ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، 1997م،الجزء الثاني، الصفحة : 82
2- سورة التوبة ، الآية : 60
3- سورة البلد ، الآية : 16
4- البخاري ، 4351

من الزكاة إلا المرضى أو المعاقون ، وهذا ليس صحيحا[5] ، لأنه مخالف لعموم قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء....)، وحمل العلماء حديث : "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي "[6]

- الفقير غير المسلم وصاحب المعصية :

لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير الكافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن لتعليم شرائع الإسلام : ". . . فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "، فأخبر الحديث أن الصدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقراء المسلمين ، لا على غيرهم ، ولا تعطى الزكاة كذلك لصاحب المعصية ولا تصح ، إذا كان يظن أنه يصرفها في وجه من وجوه عصيانه لله تعالى ، لأن العاصي لا يجوز أن يعان على المعصية ... أما إذا كان لا يظن أن صاحب المعصية يصرف الزكاة في معصيته بل يصرفها في قوته وقوت عياله فإنه يعطى من الزكاة ، ولكن إعطائها لمن يصلي ويتق الله خير، لأنه أولى بالعون والمعروف .

- إسقاط دين الفقير من الزكاة :

من كان له دين على فقير فلا يجوز له أن يحسبه من الزكاة مادام لم يقبضه ، لأن الدين على الفقير مال مفقود لا قيمة له ، فمن حسبه من الزكاة فكأنه أسقط الزكاة عن نفسه و أعفا نفسه عن دفعها .[7]

- الفقير الذي يملك نصابا : [8]

يجوز دفع الزكاة للفقير ، ولو كان يملك نصابا ، ما دام ملك النصاب لم يخرجه عن وصف الفقر ، وهو عدم كفايته و عياله عاما ، لأن الغنى الذي يمنع معه دفع الصدقة هو ما زاد عما يحتاجه إليه الإنسان في معيشته ، فمن كانت له كتب يحتاج إليها وهو من أهل القراءة فالكتب لا تخرجه عن وصف الفقر .

5- محمد بن يوسف المواق ، التاج والإكليل ، الجزء الثاني ، الصفحة : 342
6- الترمذي،الجزء :3 ، الحديث 42
7- الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي و أدلته ، مؤسسة الريان،بيروت،الطبعة الأولى،2002م،الجزء الثاني،الصفحة:64
8- المرجع نفسه ، الصفحة 64

- الفقير الذي له عقار زائد عن سكناه :

إذا كان يغنيه لو باعه لا تعطى له الزكاة، لأن وصف الفقر ارتفع عنه حينئذ، إلا إذا لم يجد من يشتريه، أو وجد لكن بثمن بخس.

- المقدار الذي يعطاه الفقير من الزكاة :

يعطى الفقير من الزكاة على قدر المال وعدد المحتاجين ، فإذا كثر المال يجوز أن يعطى ما يكفيه سنة ، لا أزيد من ذلك ، لأن الأزيد يصيره غنيا لا تحل له الصدقة ، وإيثار عدد من المحتاجين أولى من الإكثار لفقير واحد .

- إعطاء الصدقة للغني :

يحرم على الغني أخذ الزكاة المفروضة، واستثنى النبي من ذلك خمسة، ففي الموطأ : (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني)[9] ،هذا في الزكاة المفروضة أما صدقة التطوع فيجوز إعطائها للفقير والغني ، والتعفف عنها للغني أولى ....

9- الموطأ ، الصفحة : 268

-المطلب الثانـــــــي : العاملون على الزكاة والمؤلفة قلوبهم

1-العامل على الزكاة :

العامل الذي يعطى من الزكاة يشمل الجامع الذي يجمعها ، والكاتب ، وموزعها ، أما الحارس والراعي لما الزكاة فلا يعطى منها، وإنما يعطى من بيت المال، ويشترط لإعطاء العامل من الزكاة أن يكون مسلما، لما تقدم أن الكافر لا يعطى منها ، وأن يكون حرا، ذكرا بالغا عدلا، لأن العبد والصبي والفاسق ليسوا من أهل الولاية، ويشترط أن يكون العامل فقيها عالما بأحكام الزكاة ، حتى لا يقصر فيما يجب أخذه ،ولا يظلم أصحاب الأموال ، لأن من أصحاب الأموال من لا يعرف ما يجب عليه في ماله ...[10]

كما يشترط أن لا يكون هاشميا، أي من بني هاشم لأن آل البيت تحرم عليهم الزكاة ولهم من بيت المال ما يكفيهم، وقد نزههم الله عنها إكراما لهم لأنها أوساخ الناس ، وعوضهم من ذلك فيما جعله لهم من الحق في الفيء وخمس الغنيمة، وأدلة منعهم كثيرة منها : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن والحسين كانا يلعبان بتمر الصدقة فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه فنظر إليه رسول الله فأخرجها من فيه فقال :" أما علمت أن آل محمد، لا يأكلون الصدقة " . – رواه البخاري –[11]

و يعطى العامل من الزكاة ولو كان غنيا،لما تقدم في حديث الموطأ : (لا تحل الصدقة إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو عامل عليها . . .)[12] ، لأنه يأخذ منها بوصف الأجرة على العمل لا بوصف الفقر .

عند توزيع الزكاة على مستحقيها يبدأ بعامل الزكاة، فلو كانت الزكاة قليلة قدر عمله وليس فيها زائد على ذلك أخذها كلها،وإذا كان العامل فقيرا أخذ حصتين حصة من جهة عمله،و حصة بوصفه فقيرا، وكل من جمع وصفين يستحق بهما الزكاة أعطي حصتين.[13]

وإذا كان العامل غارما عليه دين، لا يعطى منها حصة لغرمه، وإنما يعطى على غرمه بالاجتهاد إذا رأى الإمام ذلك.[14]

10-الصادق الغرياني، المرجع السابق، الصفحة : 65

11- الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، الصفحة : 83

12- الموطأ، الصفحة :268

13-الصادق الغريان،المرجع السابق،الصفحة :66

14-التاج والإكليل، الجزء الثاني، الصفحة : 349

2- المؤلفة قلوبهم :

وهذا السهم يشمل الكافر الذي يرجى إسلامه فإنه يعطى من الزكاة ليحبب إليه الإسلام، ويشمل كذلك المسلم إذا كان حديث عهد بالإسلام ليتمكن الإسلام من قلبه إذا كان يخشى عليه الرجوع إلى دينه، وسهم المؤلفة قلوبهم باق لم ينسخ على القول الصحيح، إذا احتيج إلى التأليف صرف لهم من الزكاة، وإن لم يحتج إليه صرف سهمهم في المصاريف الأخرى.[15]

15-الصادق الغرياني،المرجع السابق، الصفحة :67



المبحث الثانى:

سهم الرقاب، الغارم،الجهاد وابن السبيل

- <u>المطلب الأول:</u> سهم الرقاب والغارم

1- سهم الرقـــــــــاب:

وهذا السهم من مال الزكاة يشترى به العبيد ويعتقون أحرارا، (وذهب بعض العلماء إلى أنه ينفق من هذا السهم في فك الأسرى).[16]

2- الغــــارم:

هو المدين الذي ليس بيده ما يوفي به دينه فيعطى من الزكاة ليوفي دينه. و لا يعطى من الزكاة من استدان في سفه أو في معصية إذا لم يتب، لأن صاحب المعصية لا يعان.

ويعطى المدين من الزكاة، سواء كان دينه لقريب أو لأجنبي، أو كان دين زكاة وكفارة، ولكن بشرط أن لا يكون له من المال أو العقار الزائد على ضروراته ما يمكنه أن يسدد به دينه لو باعه، فإن كان للغارم بيت من طابقين مثلا، ويكفيه لسكناه طابق واحد، ولو باع الطابق الآخر لوفى به دينه، لا يجوز أن يعطى من سهم الغارمين في الزكاة فإن أعطى ما عنده وسدد دينه، ولم يبقى له شيء، فإنه يعطى بعد ذلك من الزكاة بصفة الفقر.

ويسدد كذلك من الزكاة دين الميت، لأنه غارم، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **"**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته**"**[17]

16- الصادق الغرياني،المرجع السابق،الصفحة : 67
17- صحيح مسلم، الحديث :1237

المطلب الثاني: الجهـــاد وابن السبيـــــــــــــل

1- الجهـــــاد:

إن " في سبيل الله هي الغزو والجهاد والدليل: أن هذا اللفظ إذا أطلق فإن ظاهره الغزو. ولذلك قال الله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا)، ويدخل فيه الجاسوس والمرابط وشراء العدة للجهاد من السلاح وبناء الحصون وحفر الخنادق، ويعطى المجاهد ولو كان غنيا كما تقدم في الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله . . .) – رواه مالك في الموطأ –

ويشترط أن يكون مسلما غير هاشمي. وإذا كان الجاسوس كافرا فإنه يعطى منها.[18]

2- ابن السبيل:

وهو المسافر الغريب عن بلده، يحتاج في سفره فيعطى من الزكاة ما يكفيه ليصل إلى بلده، ويعطى ولو كان في بلده غنيا، إلا إذا وجد في سفره من يسلفه فإنه لا يعطى إذا كان غنيا في بلده، ولا يعطى المسافر في المعصية لأن العاصي لا يعان على المعصية، وإذا ادعى المسافر الاحتياج في سفره صدق، ولا يطالب ببينة خصوصا إذا كانت حاله تدل على الاحتياج، فقد جاء في صحيح مسلم أن أناس من الأعراب جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف حفاة، فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة، فأمر الصحابة بالتصدق عليهم فاكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر حالهم، وحث على التصدق عليهم ولم يطلب منهم بينة.[19]

18- الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، الصفحة: 84
19-الصدق الغرياني،المرجع السابق، الصفحة:68

المبحث الثالث:

مسائل في مصارف الزكاة

المطلب الأول: مسائـــــــــــــــــل[20]

- لا يجب على المزكي أن يعم الأصناف الثمانية عند إخراج الزكاة، بل الأفضل له أن يؤثر الأحوج منها بالعطاء، ولو كان صنفا واحدا. ويدل على جواز الاكتفاء بصنف واحد في إخراج الزكاة قول الله تعالى: (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتها الفقراء فهو خير لكم) فإنه يدل على أن من صرف زكاته للفقراء دون غيرهم أجزأته.

- لا يجزئ إذا دفعت الزكاة لغير مستحقيها

- ولا يجزئ إذا دفعت لمن يلزم على المزكي نفقته كزوجته وأولاده الصغار.

- تندب الإستنابة في إخراجها لأنه أبعد عن الرياء وحب المحمدة.

- يجوز إعطاء الفقير أو المسكين ما يكفيه سنة ولو كان القدر أكثر من نصاب، ولا يعطى أكثر من كفاية سنة ولو كان القدر أقل من نصاب.

- تجب النية عند دفع الزكاة ويكفي عند عزلها

- يكره إعلام الفقير بأنها زكاة لما فيه من كسر قلبه.

لمن تدفع زكاة الفطر:[21]

تدفع لمسلم فقير لا يملك قوت عامه، غير هاشمي، فلا تجزئ لهاشمي لشرفه وتنزهه عن أوساخ الناس، ولا لكافر.

20- الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، الصفحة:85

21- الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق،الصفحة:94

المطلب الثاني: ما لا تصرف إليـــــــــــــه الزكاة:[22]

1- بناء المساجد وأوجه البر:

لا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء الأصناف الثمانية فلا تعطى لبناء مسجد، ولا في تكفين ميت ودفنه، ولا يعطى منها لإمام مسجد، ولا قاض، ولا مدرس إلا أن يكونوا فقراء، لا راتب لهم.

2- بنو هاشم :

ولا تعطى الزكاة لمن ينتمي نسبه إلى هاشم بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الزكاة أوساخ الناس كما جاء في الحديث، ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس "[23] ، ولكن العلماء قالوا: إذا منع آل النبي صلى الله عليه وسلم حقهم في بيت المال جاز أن يعطوا من الصدقة إذا احتاجوا.

22- الصادق الغرياني، المرجع السابق، الصفحة:69

23- صحيح مسلم، الحديث: 753

الخاتمـــــــــــة:

وفي الأخير نستخلص من مبحث مصارف الزكاة أن المسلم لا يؤدي زكاته بإخراجها فقط وإنما لا بد من إعطائها لمستحقيها لكي يجزئه ذلك . . .

ونسال الله عز وجل أن ينفعنا بما علمنا ، ويعيننا على القيام بحقه فيما كلفنا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه و على اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

***

الفهرس